



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٢) لسنة 2021

بشأن تحفيز المصارف على تمويل الإسكان في محافظة القدس

إستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادتين (40) و (72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات الى تحفيز المصارف على منح تسهيلات أو تمويلات لغايات السكن في محافظة القدس دعماً وتعزيزاً لصدود سكانها.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

تمويل الإسكان في محافظة القدس

يمنح المصرف الحوافز التالية في حال منح تسهيلات أو تمويلات لغايات السكن في محافظة القدس:

1. طرح الرصيد القائم لتسهيلات الأفراد (Retail) الممنوحة داخل محافظة القدس لغايات السكن من وعاء الإحتياطي الإلزامي.
2. قبول تسهيلات الأفراد (Retail) الممنوحة داخل محافظة القدس لغايات السكن ضمن نسبة مخاطر ائتمانية 35% لغرض احتساب نسبة كفاية رأس المال بغض النظر عن نوع الضمان ونسبة التمويل.
3. النظر بإيجابية حال توفر جهة ضامنة لقروض الإسكان (Retail) الممنوحة داخل محافظة القدس بقبول الضمان بنسبة 100% لأغراض احتساب المخصصات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/10

د. فراس ملح

المحافظ